

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.
لا يخفى ان حياة المكلفين مشحونة بالافعال والاقوال وملوءة بالحقوق والواجبات، ويسودها التسابق إلى رضا الله سبحانه وتعالى، والكون عند نقطة الزلفى لديه، وهذه الامور لا تستقيم بالركون إلى عقول الناس واهوائهم، لأن الناس مبلغهم من العلم يسير لا يفي حتى بصالحهم وغاياتهم لجهلهم بهذه الامور البعيدة الاغوار إنه كان ظلوماً جهولاً وبسبب اختلاف الناس في ميلولهم وأفاق تفكيرهم وظروفهم اختلفوا في موازين الاشياء واحقاق الحق وابطال الباطل وكان الانسان اكثراً شيء جدلاً فالمحدودية في التفكير والتديير لدى الانسان ادت إلى العجز عن ادرار مصالحة الواقعية، ويدع الانسان بالشر دعاء بالخير وكان الانسان عجولاً وك قوله تعالى فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً من هنا انبثق الحاجة الماسة إلى اللجوء إلى جهة تقنن القوانين بحيث لا يشوبها الشك ولا يعتريها الخطأ ولا ينتابها الوهن فكانت هذه الجهة هي المنظومة الالهية وفوق كل ذي علم والذى هي عبارة عن مجموعة من القوانين التي تمتاز بشموليتها الزمانية والمكانية والاحاطة بدقائق الامور، وتنظيم مسيرة البشر على ارض المعمورة، فهي متعهدة بالخير والصلاح لكل من يمتلك سماتها لأنها صادرة من الحكيم المطلق اللامتناهي، وبهذا فقد انيطت النجاة والكون في مأمن من الهلاك بالتمسك بعمرى هذه القوانين لسدادها وعدم سريان الخلل والقصور اليها، لأن الواقع لها هو الخبر البصير بموضع الخير والشر لا يعلم من خلق وهو الطيف الخبير فكان لزاماً على الانسان ان يستفهم هذا الجانب المهم والأساسي في حفظ حياته وكرامته من الضياع وكان واجباً عليه ان يتفهم ابعاد دينه الحنيف كي يتماشى مع تعاليمه فيضمن سعادته في العاجل والأجل.

ولكن للأسف الشديد شيئاً من ذلك لم يحصل فقد حرمنا انفسنا من عطاء الاسلام الثر ولم نقتطف ثراه ولم ننهل من عذب مائه، لأننا أغفلنا نوافذه وحجمنا دوره، ومنعنا اشعته -تعاليمه-. من ان تشرق على نفوسنا فكانت عاقبة امرنا الخسران المبين والضعف وانتشار الفساد، وهيمنة الظلم والظالمين.

اننا المسلمين اليوم ندافع عن الله جل شأنه بالسنن فثبتت وجوده، فهو يضر هذا العدو شيئاً؟ لأننا نعود ثانية فنعمل حدوده ولا نلتزم عهوده، فيقف العدو ضاحكاً مستبشرًا بسبب التناقض الذي نعيشه.
فلاسف قد جعلنا الله اهون الناظرين علينا، فاهمنا اوامرها، واعرضنا عن طباعته، ورحنا نسير في ركب الفاسقين والمعاذين والمعلين الحرب الله ورسوله، بل رحنا نبيع انفسنا وابناعنا في سوق الرقيق لاعداننا بدر ابراهيم معودة ذلك حينما اخذنا نستمع بأذان صاغية إلى اعدائنا، وجعلناهم قبلتنا، غير مبالين بنداء الرؤوف الرحيم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله ألم يؤمنون. ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم، وعندما تأكّد الاعداء من تبعيتنا لهم تبرؤوا منا إذ تبرأ الذين اتبعوا من الدين اتبعوا وطفقوا يخلعون ثوب الانسانية من جسدها، فاصبحنا عراة من كل القيم والاصالة والمبادئ الحقة، فوضع الاعداء طوق الرق في رقبابنا، مثثماً نعيش اليوم في قبضة الاستعمار والاستكبار، وقد اصبحنا عبيد الشهوات والنزوات ننحبط في عشواء الرذيلة وحطام الذل، يسومنا الاعداء الذين والهوان ينجبون ابناءكم ويستحيون نساعكم وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم هذه هي جهة التقصير مع المولى الخالق.
واما مع سادتنا اهل البيت (□) فإننا خاصة قد اسلينا ستاراً دونهم في الوقت الذي نؤمن فيه انهم مصابيح الهدى واعلام التقى وعدل القرآن وترجمته.

ففي الوقت الذي شذ قوم عن اتباعهم وموالاتهم، كنا نحن لأول وهلة نصدح باصوات عالية بالولاء ظاهراً، ولكننا عدنا مرة ثانية فخالفنا تعاليمهم وسرنا على غير جادتهم بعيدين عن الصواب، زعماً من ان اعلن الحب لهم يكفي في تحقيق المنزل ونيل الامال وقد جاء في الدعاء (المتقدم عليهم مارق واللازم لهم لاحق) وجاء في الاثر (لاتقدموه فتهلكوا) فكنا أيضاً مخالفين لهم من جهة اخرى، فإننا لسنا بأعز رقاباً من نازلهم علي بن ابي طالب (□)، ولا بأكرم من لعنهم الحسين بن علي (□) لو كنا معاصرین لهما، فلعلنا اعدى اعدائهم ولا نعلم فلننته اذن !!

ان الاسلام هو الحل الوحيد الامثل والمنهج الاقومي والصراط الاشمل الذي لا بد ان نعود اليه ونرتقي في احضانه نتنفس قيمه السديدة ونعيش افكاره الرشيدة، ونعقد من تعاليمه شرابة نحتسيه في كل حين كي يعود النفع حيثنا اليها، فإن القوانين الوضعية دائماً قاصرة عن تحقيق العزة والرفعة للانسان لأن واضعها محدود قاصر وان فائد الشيء لا يعطيه، ويكون الخطير فادحاً والامر وخيماً عندما تكون هذه القوانين مستفادة من وحي الباطل المتمثل باعداء الاسلام المستغلين الذين يرومون بالانسانية السوء فيجعلون اهلها شيئاً، فلماذا اذن نسعى وراء هذه القوانين دون انتباه إلى مخاطرها فنسلم اعناقنا بيد غيرنا كما يفعل الاعمى عند عبور الطريق؟

عزيزى القارئ ان الغرب الكافر يروم اخراجنا من ظلال الخيرات والنعم التي حزنناها ببركة الاسلام وتعاليمه والعجيب اننا نتهمهم بتحريف دينهم وما جاءهم به أنبياؤهم وفي نفس الوقت نسلم لهم ونؤمن على ديننا الحنيف منهم وكأنهم طيبون أبرار

انهم شاهدوا كيف يقود الاسلام ابناءه بسلام ونجاح وبخطى حثيثة نحو الظفر والصلاح، لذا اخذوا يعملون جادين على فصل الاسلام عن ابنائه كي تعيش الامة بعد ذلك نسيبا عقاديها وتتها فكريها ومما يؤسف له انهم في هذه العصور نجحوا في تحقيق مآربهم فعادوا بنا إلى براثن الجاهلية يسودنا الجهل والتقهقر والانحراف عن اهدافنا التي ارادها الله لنا.

ثم هب عزيزي القارئ ان هذه القوانين الوضعية كانت ناجحة فهل تتسع هذه القوانين لكل النفوس والعقول وكل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية وكل المجتمعات على اختلاف لغاتها وعاداتها وبتعبير آخر هل تتسع هذه القوانين الموضوعة لجميع الافراد والازمان والاماكن؟ والجواب بعد التنزل طبعا ان هذه القوانين لا تكون ناجحة إلا في ظروف خاصة وأماكن محدودة ولا تتلاعム إلا مع افراد وطبائع خاصة.

وفي المقابل تجد الاسلام يقود الحياة بشمولية تامة في كل المستويات زماناً ومكاناً وافرداً □ وما ارسلناك إلا كافية للناس بشيراً ونذيراً! □

لماذا يا اخوة نرکن إلى صيحات الغرب الباطلة؟ لماذا نسمح لأنفسنا بالمسير في دهاليزهم المظلمة؟ لماذا نبتعد عن مضمون الشريعة المقدسة التي تحفلت بحمل البشرية على جناح الخير وناحية العزة؟ ولماذا تتلطى علينا تفاهة هؤلاء الذين زوروا رسالات انبنيائهم وحرفوها ثم رمونا بنظرات الحسد والحقد وارادوا لنا ما وقعوا فيه من تبذل وتمييع وتهتك وانحطاط!!؟؟؟

ألسنا حين نتبعهم نعرض عن المولى الحق ثم لا يكون عاقبة امرنا إلا خسرا؟ ألسنا حين نتبعهم نكون قد اعرضنا عن رسالة الرسول الاعظم (□) الذي يقول: ((إنما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق))؟ ألسنا حين نسير خلف ركب الاعداء نكون بمنزلة سهام حرمالة ورماح الشمر وسيوف يزيد المتوجهة إلى جسد الحسين.(□)

ان الركب الحسيني المقدس ليس بالظاهرة التاريخية المنفصلة عنا زماناً ومكاناً، فهي ليست ظاهرة منفكة عن واقعنا المعاش اليوم، بل ان الركب الحسيني يحظى بتواجده وامتداده في كل زمان ومكان (فكل ارض كربلاء وكل يوم عاشوراء) اذن نداء الحسين(□) بالالتحاق مع الركب المقدس هو في كل لحظة تعيشها البشرية على طول خط التاريخ، فاخشى يا اخوان ان تكون من يشتملهم نداء الحسين) (□) من سمع واعيיתה ولم ينصرنا أكبه الله على منخريه في نار جهنم) ذاك حينما نعرض عن مفاهيم الاسلام الناصعة ونسير خلف صدى الصيحات الغربية الباطلة التي تكن للإسلام عداءها السافر فتكون الحجة بالغة من قبل الله تعالى علينا على لسان وليه سيد الشهداء (□) ما خرجت اشرا ولا بطرا ولا مفسدا ولكن طلبا للاصلاح في امة جدي ما استطعت) فلنعمل بأوامر ربنا واحكام ديننا وتعاليم نبينا ونهج ائمتنا حتى تكون مع الركب الحسين كي نضمن السعادتين في الدنيا والآخرة □ كتب الله لاغلبنا انا ورسلي ان الله قوي عزيز. □

والحمد لله رب العالمين

المقاهي

- س ١: ما هو منشأ المقاهي في البلدان الإسلامية؟ وهل لها منشأ استعماري؟
بسمه تعالى: بالتأكيد ان منشأ المقاهي وسائل ما يصد عن ذكر الله سبحانه شياطين الجن والانس فلسان حالهم جميراً لا يُعدن لهم صراطك المستقيم ليصدوهم عن الهدى، وقد قيل تأريخياً ان اول من ادخل فكرة المقاهي وطبقها في بلاد المسلمين هو الاستعمار الفرنسي في مصر ليجعله بدلاً عن الجلوس في المساجد والمجالس المفيدة.
- س ٢: ما حكم كسب اصحاب المقاهي الذين يضعون أدوات القمار (الدومنة والطتولي وغيرها) امام الزبائن للعب؟
بسمه تعالى: هذا الكسب من السحت الذي يملاً بطنون أكلية ناراً وسيصلون سعيراً.
- س ٣: هناك مقاهي لا توجد فيها آلات اللهو ما حكمها؟
بسمه تعالى: لا اقل من ان الجلوس فيها لهو باطل يصد عن ذكر الله ولا يليق بالمؤمن ان يتواجد بها، نعم لو اخذت المقهي منتدى ادبياً أو علمياً كانت ملحاً للحوار الهادئ النافع وكانت خالية من المحرمات فلا بأس.
- س ٤: ارتياز الشباب للمقاهي الموجود فيها آلات القمار وقضاء الاوقات الطويلة فيها بلا منفعة عقلائية، فما هي النصيحة لهم؟
بسمه تعالى: انها من اساليب الشيطان ليصدهم بما ينفعهم في الدنيا والآخرة وقد فالوا ان رأس مال كل انسان عمره الشريف فإذا ضيغه وصرفه بلا فائدة فسيكون حسرة عليه فليستغل بما روي ان المؤمن ثلاث ساعات (سعى في معاش أو طاعة مفترضة أو لذة محللة).
- س ٥: اعتاد بعض وجهاء المنطقة كبار السن وشيوخ العشائر ارتياز المقاهي، فهل هي مناسبة لهم دينياً واجتماعياً؟
بسمه تعالى: لا يليق بالمؤمن ذلك خصوصاً الكبير في السن والوجيه اجتماعياً لأنه قدوة المجتمع وأي تصرف منه ينعكس على كثيرين فإن كان حسناً شاركهم في الثواب، أو سيماً فسيشاركون في العقاب ثم ان كبير السن ينبغي ان يهتم بأخرته ازيد لقربه من الموت.
- س ٦: هل يجوز بيع السكر والشاي وغيرها لأصحاب هذه المقاهي التي تتعامل بأدوات القمار؟
بسمه تعالى: إذا كان في ذلك تشجيع على الاثم والعدوان والمعصية فيحرم.
- س ٧: البعض يدعى انه لا يلعب بأدوات القمار في المقهي ولكن يجلس فقط معهم للمشاهدة وقضاء الوقت ولتسجيل علامات اللعب؟
بسمه تعالى: جاء في الحديث ما يضمونه من رضي بعمل قوم شاركهم فيه وحضر معهم اضافة إلى المعاصي الأخرى التي يتضمنها الجلوس في المقاهي.
- س ٨: هل يجوز الاشتراط على الخاسر ان يقوم بشراء الحلويات أو مشروبات غازية واعطاها للفائز أو الجالسين معهم. وهل يجوز تناول هذه الاطعمة والمشروبات؟
بسمه تعالى: هذا العمل باطل وحرام من اصله فضلاً عن ان يصحبه مثل هذه المراهنات.
- س ٩: ما حكم البعض الذي يذهب إلى المقاهي لمجرد احتساء الشاي علماً بأنه يمكن ان يحتسي الشاي في بيته أو مكان آخر غير المقهي؟
بسمه تعالى: ان الجلوس في المقاهي يورط صاحبه في معاصي عديدة لا يمكن تجنبها (منها) الخوض في الاحاديث الفارغة والمحرمة لما فيها من غيبة وكذب ونفاق ومراء وبهتان وغيرها مما يعرفها اهل المقاهي (ومنها) استعمال الغناء والموسيقى ورؤية بعض البرامج والافلام المنحوطة في التلفزيون وكذا مصاحبة اهل الفسق والعصيان وقد جاء في القصص المروية عن المسيح (ﷺ) ان مجاورة المعصية دون افتقادها كالنار في البيت فإن لم يحرق بها فلا اقل من ان تسخن الجدران بالدخان، والمعصية نار كما تعلم وأثارها السلبية من قساوة القلب وظلمته توثر على الجالس مع فاعلها وان لم يفعلها كما جاء في قوله تعالى: وقد نزل عليكم في الكتاب ان إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم اذاً مثلكم في جهنم جميعاً(١).
- س ١٠: ما حكم من يرتاد المقاهي التي يقوم أصحابها بفتح الاغاني أو عرض البرامج الخليعة على الزبائن؟
بسمه تعالى: قد علمت حرمة ذلك وشناعته شرعاً من عدة جهات اولها حرمتها في نفسه وثانيةاً انه اشاعة الفاحشة وقد قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة وأنتم لا تعلمون(١)
- س ١١: ما حكم المسافر الذي يأتي إلى هذه المقاهي بقصد الراحة أو شرب الشاي مع وجود المحرمات المذكورة؟
بسمه تعالى: توجد اماكن للراحة غير هذه وليس فيها محرمات.
- س ١٢: البعض من الشباب يقول ان سبب ذهابي إلى المقهي هو لأجل اجراء النقاشات الدينية واصلاح المجتمع، فما رأي الشارع المقدس في اجراء مثل هذه النقاشات في مثل هذه الاماكن وهل فيه اعانة على الاثم؟

بسمه تعالى: ان كانت هذه المقاهي مخصصة لهذه الحوارات فلا بأس بارتيادها بل قد يجب إذا ترتب عليه مصلحة دينية، أما ان كانت المقاهي مملوءة بالمحرمات فمن خطل القول وتسويل الشيطان ان ينافق فيها امر ديني (لا يطاع الله من حيث يعصى).

س٣ : ما حكم من يريد ان يقوم بمشروع فتح مقهى للاسترباح بحجة عدم وجود مشروع تجاري آخر أو ان المشاريع الاخرى اقل ربحا وفيها قد يتعرض للخسارة أما المقهى فبحسب ادعائهم لا خسارة فيه؟

بسمه تعالى: الرابع المادي ليس مبررا لارتكاب المحرمات ولو جاز ذلك لأمكن فتح الملاهي وحانات الخمور وبيع لحوم الخنازير، لا خير في شيء وراءه النار ولا شر في شيء وراءه الجنة.

س٤ : هل ان مقاطعة اصحاب المقاهي ومرتاديها امر راجح شرعا نمرا للدين والمذهب من باب عدم الاعانة على الاثم وذلك بعدم السلام عليهم أو عدم البيع لهم وما شاكل ذلك مما يصدق عليه مقاطعة؟

بسمه تعالى: ينبغي اتباع مرتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الترتيب فأولها الموعظة الحسنة ثم الزجر والتوجيه فالمقاطعة.

س٥ : قد يوجد بعض افراد العائلة الواحدة أو بعض الاصدقاء المقربين من يرتاد مثل هذه المقاهي كيف يمكن التعامل معهم؟ وفي حالة امتناعهم هل تجب مقاطعتهم؟

بسمه تعالى: لا فرق فيما ذكرناه بين الاقرباء وغيرهم فهو حكم عام.

س٦ : هل يجوز لشخص ان يعمل كعامل أو صانع عند صاحب المقهى حيث يقوم بتوزيع ادوات اللعب القمارية على المناضد المعدة للعب أو يقوم بتوزيع المشروبات التي تقع على الخاسر في عملية المراهنة؟ وما حكم الاجرة التي يتلقاها العامل؟ وهل يجوز صرفها في الموارد الشرعية كالزيارات ودفع الحقوق الشرعية؟

بسمه تعالى: هذا العمل حرام والاجرة المأخوذة عليه سحت ويجب دفعها رد مظالم ان لم يعرف اصحابها وليس ملكا له حتى يصرفها كما يشاء.

س٧ : شخص يمتلك محل هل يجوز له ان يؤجره أو يبيعه إلى شخص آخر مع علمه بأن الثاني سيقوم بجعله مقهى ترتكب فيها المحرمات المذكورة؟

بسمه تعالى: هذه الاجارة محمرة والاجرة المأخوذة سحت ويكون المالك شريكا مع المستأجر في الام و العداون.

س٨ : ما حكم مبلغ الایجار الذي يقتضاه مالك المحل من المستأجر الذي جعل ذلك المحل مقهى واضعا فيه آلات اللهو والقمار؟ وما حكم المبلغ إذا كان المستأجر لا يضع آلات اللهو والقمار؟

بسمه تعالى: إذا خلت المقهي من المحرمات فلا بأس بتأجيرها وأخذ الاجرة عليها، وإذا تعين كسب صاحب المقهي من الحرام فلا تبرا ذمته من بدل الایجار إذا دفعه من مال الحرام وعلى المالك ان يدفع المال الوابل اليه من ذلك الكسب على انه (رد مظالم).

س٩ : هل يجوز اصلاح بعض ادوات اللهو المستعملة في المقهي كالفيديو والتلفزيون والاتاري والطاولي وغيرها؟ وما حكم الاجرة المأخوذة على تصليحها؟

بسمه تعالى: لا يجوز اصلاح ادوات اللهو والقمار كما لا يجوز بيعها وشرائها والاجرة المأخوذة على اصلاحها حرام.

س١٠ : هل يجب على مالك المحل اخراج المستأجر الذي جعل مجده مقهى ترتكب فيه تلك المحرمات؟

بسمه تعالى: يجب عليه ذلك ما دام مكتنا.

س١١ : هل يجوز بناء محلات لغرض جعلها مقاهي تستعمل فيها آلات اللهو والقمار؟

بسمه تعالى: يحرم عليه البناء بهذاقصد، ويحل بتغيير القصد.

س١٢ : هل يجوز لاصحاب الحرف كالبناء والحداد والنجار والكهربائي وغيرهم العمل في تشبيب وبناء مقاهي تستعمل فيها ادوات اللهو والقمار؟ وما حكم اجرتها؟

بسمه تعالى: إذا علم البناءون ان هذا المبني سيشغل لعمل حرام فلا تجوز المشاركة فيه وأخذ الاجرة حرام.

س١٣ : مع دخول وقت الصلاة هل يجوز الشخص بالصلاه فيه ولم يكن هناك ما ذكر من مكروهات الصلاه ومنافياتها

فلا بأس بالصلاه فيه.

س١٤ : بعض المساجد توجد فيها محلات تابعة قسم منها مؤجر كمقاهي ترتكب فيها المحرمات المذكورة فما حكم هذه المحلات؟ وما هي مسؤولية متولي المسجد؟

بسمه تعالى: تغلق هذه المقاهي وتؤجر المحلات لعمل محل آخر.

س١٥ : هل يجوز لاصحاب الحرف تصليح أو ترميم المقاهي التي ترتكب فيها المحرمات؟

بسمه تعالى: اتصح جوابه في السؤالين ٢١، ٤٤٤٤.

س ٢٦: هل من الواجب تحريض الناس على عدم ارتياح هكذا مقاهي؟

بسمه تعالى: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على كل مسلم ومسلمة.

س ٢٧: بعض المسلمين يرتدون المقاهي ويلعبون بالآلات للهو والقامار فيقولون نلعب ونصلي وان لعبي لا يتناهى مع قبول الصلاة، فماذا يقول لهم الشارع المقدس؟

بسمه تعالى: هذا سوء فهم منهم للشريعة المقدسة، ألم يقرأوا قوله تعالى إنما يتقبل الله من المتقين) ١ (وهل الذي يمارس المحرمات من المتقين حتى يتقبل عمله.

س ٢٨: ما حكم من يذهب إلى المقاهي التي لا تضع آلات القمار؟ وبماذا تصحونهم؟ علما ان هذه المقاهي يحصل فيها غيبة وبهتان وكذب وافتراء على رجل الدين

بسمه تعالى: قال تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تتعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلكم أن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا.

س ٢٩: ما حكم بيع ادوات القمار كاللومنة والطاولي في الاسواق؟

بسمه تعالى: البيع باطل والثمن حرام والبائع والمشتري آثمان.

س ٣٠: ما حكم ما يسمى بلعبة (المحييس) وخاصة لعبها في شهر رمضان بعد الافطار من قبل من كانوا صائمين نهار؟ وما حكم من يحضر للتشجيع والمشاهدة؟

بسمه تعالى: (المحييس) بدعة منحرفة ويزيدتها ضلالاً ورواجاً في ليالي شهر رمضان التي ينبغي اكيداً تكريسها لطاعة الله سبحانه وتعالى ونيل رضاه.

س ٣١: ما حكم اموال صاحب المقهى علما ان قسما منها يأتي من شرب المشروبات فقط وقسم منها يأتي من استعمال الزبائن لآلات اللهو والقامار؟ وهل يجوز صرفه في اداء الحقوق الشرعية أو صرفه في وجوه البر الأخرى كالزيارات والندور الشرعية والصدقات وغيرها؟

بسمه تعالى: هذه الأزدواجية نفاق مرفوض من قبل الشارع فعليه ان يتوب ويقطع عن المكاسب المحرمة ثم يحل امواله ومن ثم يبدأ بدفع الخمس والندور والصدقات وغيرها.

س ٣٢: هل يجوز اللعب بالاتاري بأجرة أو بغيرها؟ وما حكم الاجرة المأخوذة؟

بسمه تعالى: التكسب بالاتاري مناف للشرع.

س ٣٣: هل يجوز لعب الاتاري مجاناً في المحلات العامة أو داخل البيوت؟

بسمه تعالى: يمكن استعمال الاتاري لأجل التسلية والترويح عن النفس.

س ٣٤: هل يجوز شراء جهاز الاتاري لصاحب المقهى لأجل الربح التجاري؟

بسمه تعالى: ظهر جوابه من السؤال ٣٢.

س ٣٥: هل يجوز شراء جهاز الاتاري لاستعمال الخاص في البيت لأجل التسلية والله؟ وهل يجوز تأجيره لنفس الغرض؟ أو استئجاره؟

بسمه تعالى: ذكر جوابه في الأسئلة المقدمة، وملخصه ان الغرض من الاستعمال إذا كان عقلانياً كالترويج عن النفس جاز شراؤه واجارته وإن لم يكن كذلك كما لو كان مجرد اللهو فضلاً عما لو رافقه رهن لم يجز.

س ٣٦: هل يجوز استئجار الأقراص المعددة للعب بجهاز الاتاري واللعب بها في البيت؟

بسمه تعالى: لا يأس به في حدود ما ذكرناه في السؤال ٣٣.

س ٣٧: لقد اعتاد الناس ارتياح المقاهي والتواهي فإذا العينات من حياتهم فما هو البديل؟

بسمه تعالى: ان من التفكير السليم توفير البديل الصالح عندما نحاول ان نصلح شيئاً فاسداً والخطوة الأولى في الاصلاح ان نعي الفساد والانحراف والخلل ليتولد عندنا الشعور بال الحاجة إلى التغيير والشعور بالمسؤولية تجاه الاصلاح وقد تكفلت الأسئلة السابقة مع اجوبتها لبيان ذلك، والمقاهي وإن كانت سيئة في نفسها إلا أنها ليست أسوأ مما اعتاد عليه آخرون من قضاة او قاتلهم في (النوادي الاجتماعية) فضلاً عن الملاهي وأمثالها، وأقل ما يقال فيها جميعاً - إذا خلت من المحرمات. إنها مجالس بطالين توجب عدم التفات الله جلت آlöاه إلى من يألفها بالرحمة كما في دعاء أبي حمزة الثمالي عن الإمام السجاد (()) ولعلك رأيتني ألف مجالس البطالين فيبني وبينهم خليتي)) ثم ان الوقت ثمين ونسمع كيف ان الدول المتقدمة تحاول استثماره بأقصى ما يمكن فإن امام الانسان شوطاً كبيراً لا مجال للبطالة والتسكع هذا في الدنيا أما في الآخرة فإنه يوم النغابـنـ راجع سورة النغـابـنــ حيث بعض المؤمن على يديه لأجل دقيقة من عمره ضيعها دون ان يستفيد بها كمالاً ليرتقي عند الله درجات وهو ينظر إلى ما متع به غيره فما حال الفاسق إذن الذي قضى وقته بما يكون وبالاً عليه.

فالبديل الصالح هو قضاء الوقت بكل ما ينفع في الدين والدنيا من زيارة الاخوان وتبادل الاحاديث النافعة معهم والالتقاء بالعلماء وكل من يقرب إلى الله سبحانه وحضور المناسبات الدينية ومجالس ذكر اهل البيت (ع) وعقد الحوارات العلمية النافعة وقراءة الكتب والجلوس في المساجد حيث ينبغي ان يكون المؤمن اول داخل وآخر خارج ففي الحديث عن أمير المؤمنين (ع) من اختلف إلى المساجد اصحاب احدى الثمان: أخا مستقada في الله أو علما مستظرفا أو آية محكمة أو رحمة منتظرة أو كلمة ترده عن ردى أو يسمع كلمة تدلle على هدى أو يترك ذنبها خشية أو حياء وإذا اراد ان يروح عن نفسه من مشاق الحياة فليياشر اللذائف والمتع المحللة.

المزاح والنكات

س١: هل يجوز القاء مزحة على شريحة معينة من الناس بقصد الضحك عليهم والاستهزاء بهم؟ سواء كان الملقى مؤلفاً أو ناقلاً لها؟

بسمه تعالى: ورد لعن من يكتب ليضحك القوم.

س٢: هناك بعض المزاح (النكات) تؤثر في سمعة شرائح خاصة كما يطلق على اهالي الناصرية الشرفاء بـ(الشجرة الخبيثة) أو يطلق على الاكراد الطيبين بأنهم (أغبياء) والعياذ بالله:

هل ان منشأ هذه (النكات) استعماري باعتبار انها تفرق صفوف المؤمنين؟ ما راي الشارع المقدس بمن يقوم بتأليف أو نقل هذه النكات؟ ماذا يجب على المؤمنين عند سماعهم مثل هذه (النكات)؟

بسمه تعالى: ان من يقذف اخاه المسلم اي يصفه بالقاب بذئبة تترب عليه احكام ثلاثة:

(١) (جلده شهرين جلة ٢) فسقه (٣) عدم قبول شهادته حسب ما نصت عليه الآية الشريفة، فآية نكتة هذه التي تكون فيها هذه الآثار وتتراء البغضاء في قلوب المؤمنين وتفرق بينهم فيجب ان نتحلى بالاخوة الاسلامية والاحترام المتبادل.

س٣: هل يجوز القاء الطرف (النكت) بقصد السخرية والاستهزاء بشخص مؤمن؟ وهل لها تأثير سلبي على الفرد (الملقى والمستمع) بصورة خاصة وعلى المجتمع بصورة عامة؟

بسمه تعالى: يضاف إلى ما تقدم في الجواب السابق فإن لهذه النكات آثار سلبية أخرى:

١- ذهاب الهيبة ٢- قسوة القلب ٣- زرع الشحناء في القلوب ٤- الوقوع في اللغو الباطل.

س٤: هناك بعض النكات تطلق لمجرد الضحك مع عدم قصد الاساءة أو الاستهزاء فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى: اقل ما فيها الكذب إذا كانت بقصد الحكاية وكفى بالكذب قبحا، أما إذا اقام على قرينة انها ليست بقصد الحكاية عن الواقع فلا تكون كذبا.

س٥: التأليف الخيالي للمواقف المضحكة و(النكات) هل يدخل ضمن باب الكذب والحرمة؟

بسمه تعالى: إذا كان بقصد الحكاية ولم ينصب قرائن على أنها ليست واقعية فتدخل في الكذب وتكون حراما.

س٦: إذا حدث موقف مضحك امام شخص ما، فهل يجوز له نقل ذلك الموقف بقصد الضحك؟ وهل يدخل من باب الغيبة؟

بسمه تعالى: إذا ذكر الاسم أو علم به المستمع من بعض القرائن كان غيبة.

س٧: هناك نكات تحتوي على الفاظ بذئبة وفاحشة ويكون مدارها (العمليات الجنسية) فماذا يكون توجيه الشارع المقدس إلى كل من المؤلف والناقل والسامع لمثل هذه النكت؟

بسمه تعالى: هذه من اشاعة الفاحشة وقد قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون^(١)، فلتأدب بادب القرآن الذي يذكر عن هذه الامور بالفاظ مهذبة كالجماع اشاره إلى العملية الجنسية.

س٨: هناك نكات يكون مدارها:

- ١- الله عز وجل والأنبياء والائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين.
- ٢- مذهب الشيعة الإمامية الحق.
- ٣- الحوزة العلمية الشريفة ورجال الدين والفضلاء.
- ٤- ابناء العامة وعلمائهم والخلفاء الثلاثة لغرض التفريق بين المسلمين.

فما رأي الشارع المقدس في ذلك؟ وما يقول للمؤلف والناقل والمستمع؟

بسمه تعالى: إذا كان الحلف بالله صادقاً أمراً مرجوها شرعاً فضلاً عن الكذب وقد قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم وكذا غير الله سبحانه من أنبيائه والائمة (ﷺ) والعلماء والفضلاء بل عموم المؤمنين لأنهم جميعاً من آيات الله وقد قال تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب إن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقدروا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم إذا مثّلتم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً (فيجب على المؤمن المهدب ان يقاطع مثل هذه المجالس حتى يخوضوا في احاديث نافعة مثمرة).

س٩: هناك مزاح مداره السب والشتم والكلام الذيء بين الاصدقاء لمجرد الضحك مع رضا الطرفين بذلك فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى: هذا غير جائز ويوجب حد القذف وهو ثمانون جلدة ومن آثاره السيئة انه يزرع الشحناء والبغضاء ويصد عن ذكر الله سبحانه انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون^(١).

س١٠: هل يجوز اطلاق الاقاب على اشخاص معينين مع رضاهم وعدمه؟
بسمه تعالى: ظهر حكمه بعدم الجواز.

س١١: هناك اشخاص ينسبونهم إلى امهاتهم فهل يجوز ذلك مع رضاهم وعدمه؟
بسمه تعالى: إذا عد ذلك تغييراً عرفاً فإنه حرام.

س١٢: هل يجوز المزاح بالضرب مع رضا الطرف المقابل وعدمه؟
بسمه تعالى: هذه الافعال عموماً منافية لخلق المؤمن ومذهبة لهيبته.

س١٣: هل يجوز تأليف النكات المضحكة وبيعها للناس؟ وما حكم التكسب بها؟
بسمه تعالى: إذا لم تستلزم منافياً شرعاً فلا بأس في ذلك كله.

س١٤: ما رأيكم بالاحاجي (الحزوارات) غير الذئنية والتي تكون بقصد الهو؟
بسمه تعالى: يكفي في جوازها انها للتسلية والترويح عن النفس.

عادات واعراف

س١: ما حكم قول بعض النساء بعدم اجتماع النساء والمرضع، هل له منشاً شرعياً؟
بسمه تعالى: لا يوجد وجه شرعي - () فيما نعلم - لما ذكر.

س٢: البعض يت sham من (العطسة) فهل لذلك منشاً شرعياً؟

بسمه تعالى: روی ان في العطسة امانا من الموت لمدة أسبوع وهي امر نافع حسب ما يقول الطب ولها آداب شرعية
كقول العاطس: الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآل الله الطاهرين ، وتسميتها من السامع بقوله (يرحمكم الله)
في الاولى والثانية قوله (عافكم الله) فيما بعدها ورد على المسئت بقوله (اثابكم الله).

س٣: قد يجد البعض اوراقاً موضوعة في بعض المصاحف توجب على من يقرأها ان يكتبها عدداً من المرات
(١٦، ١٣ مرة) وتوزيعها على مصاحف اخرى أو على بيوت وإن لم يفعلها فإنه سوف يصاب بمرض أو مصيبة،
فكيف يتم التعامل مع هذه الاوراق؟
بسمه تعالى: لا يجب تنفيذ ما فيها.

س٤: تعارف لدى البعض ترك الصلاة في الايام الاولى من الزواج زعماً منهم انها ليالي العمر وشهر العسل الذي لا
يتكرر أبداً الصلاة فيمكن قصاؤها فيما بعد، فما رأي الشريعة المقدسة في ذلك؟

بسمه تعالى: لا تناهي بين الصلاة وشهر العسل وقد ورد الاستحباب بالصلاحة عند الزواج شكرًا لله تعالى على توفير
هذه النعمة وطلباً للبركة والسعادة في الحياة المقبلة.

س٥: البعض يتضاعم من بعض الحيوانات كرؤيته للارنب أو سماعه لصوت الغراب أو اليوم أو ما يسمى بـ(التطورة) فما رأي الشارع المقدس في ذلك؟

بسمه تعالى: التشاؤم والطيره امور نفسية يبتلي بها المؤمن وقد عالجها الشارع بالاعراض عنها وعن ترتيب الاثر عليها بقوله (وإن تطيرت فامض) أي امض إلى ما عزمت عليه ولا تلتفت إلى هذا التشاؤم، وإذا بقي في نفسه شيء فيتصدق بما تيسر.

س٦: المتعارف عند اغلب النساء ان فترة النفاس ٤ يوما تقوم خلالها بترك كافة الاعمال العبادية فيها بحجة سقوطها شرعا، فما هو رأي الشارع المقدس في ذلك؟

بسمه تعالى: هذا ليس بصحيح بل ازيد النفاس عشرة ايام فإن استمر الدم فهو أما حيض ان وافق عادتها الشهرية قبل الحمل أو استحاضة فتؤدي وظيفتها.

س٧: اصرار بعض النساء على وجوب الغسل بآئية خاصة تسمى عرفا (طasse الخلاص) أو بـ(خرز خاصة) بعد انقضاء النفاس مباشرة ولا تبدأ باعمالها العبادية إلا بعد الغسل بهذه الآئية، فما حكم ذلك؟

بسمه تعالى: لا يتعين الغسل بآئية مخصوصة ما دام الماء جاما للشروط ولا يجوز تأخير العبادات بعد النقاء من الدم لعدم توفر هذه الآئية.

س٨: ما حكم اكل (طين خاوية) من قبل بعض النساء في الفترة الأخيرة من الحمل؟

بسمه تعالى: اكل الطين حرام إلا إذا كان لضروره كالعلاج وانحصر دفعها به.

س٩: هل صحيح انه لا يجوز للمرأة ذبح الذبيحة أو يتشرط وضع عصا بين رجلها عند الذبح؟

بسمه تعالى: لا يتشرط كون الذابح رجلا ولا منشا لهذه العادات.

س١٠: هل هناك منشأ شرعي من قراءة ذكر خاص عند ذبح الاضحية على السكين ما يسمى عرفا (المشاور)؟

بسمه تعالى: قد ورد دعاء مخصوص يقرأ عند ذبح العقيقة وهو ليس (مشاور) للسكين.

س١١: هل صحيح ان على المرأة في ايام الحداد ان لا ترى الرجال ولا يروها وان لا تشاهد الابريق وان لا تغسل مع قضاء فترة طويلة داخل غرفتها؟

بسمه تعالى: لا يقتضي الحداد ازيد من عدم الترين وان لا تتزوج إلا بعد انقضاء العدة وما عدا ذلك فتشترك جميع النساء به كعدم الاختلاط بالاجنبي خلافا للشريعة، أما العادات الأخرى فلا اصل لها وبعضها حرام وفيه تفريح للواجبات كعدم الغسل أو الخروج لقضاء حاجة مؤمن أو لصلة الرحم أو لأمر راجح شرعا.

س١٢: هل صحيح ان من رزق بمولود لا يجوز له الحضور في ليلة زفاف شخص آخر أو حضور مجلس عزاء (مؤتم)؟

بسمه تعالى: لم يرد ذلك في خطاب شرعي.

س١٣: هل صحيح انه لا يجوز دخول المرأة المتوفى لها شخص أو من حضر العزاء من النساء على المتزوجة حديثا؟

بسمه تعالى: لا منشأ شرعي لذلك وربما كان عباره عن شعور نفسي عند بعض الناس بالتشاؤم.

س١٤: قيام بعض النساء بشق الثياب وادماء الشعر والصياح بصوت عالي امام الرجال الاجانب مثل الجيران وغيرهم، بزعم ان ذلك واجب في نظرهن عند موت احد الاقارب، فما رأي الشريعة المقدسة في ذلك؟

بسمه تعالى: هذا حرام ابدا ولا يجوز ارتكاب المحرمات لاظهار الاهتمام بالمصدبة وفضلا عن ذلك فقد امرنا بالصبر والرضا بقضاء الله سبحانه وتدفع الكفاره في بعض الحالات كشق الجيب وجز الشعر.

س١٥: ما حكم وضع سكين تحت وسادة الطفل الرضيع ووضع الخرز بزعم انها تبعد عنه الشر والامراض؟

بسمه تعالى: هذه تقاليد بالية ساهم الجهل في ايجادها ونشرها .

فقه السوق

س١: هل يجوز التعامل بالبيع والشراء مع المرأة المتبرجة فيما إذا كانت :

أ- هي البائعة ب- هي المشترية ج- وخصوصا قبض اموالها لأنها اكيدا غير مخمسة د- والنظر اليها ما حكمه.

بسمه تعالى: الجواز بشرط:

أولاً: عدم حصول الفتنة وتبيح الشهوة.

ثانياً: ألا يكون في البيع تعاونا معها على الاثم كبيع ادوات الزينة للمتبرجة.

واما اموالها فالمؤمن الذي له رأس سنة خمسية مأذون بأخذها من دون دفع أي شيء وجواز النظر اليها مشروط بعدم حصول الشهوة والريبة وألا يكون تبرجها زاندا عن المتعارف.

س٢: هل يجوز عرض الملابس النسائية المخدشة للحياء عند بعض البااعة لغرض:

أ- مرة لترويج بضاعته.

بـ- مرة اخرى لافساد الذوق العام.

بسمه تعالى: اوضح جواب لهم قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون (١) وما دامت تقدس الذوق الديني العام فهي من تطبيقات الآية الشريفة.

س٣: تعرض على بعض الجديدة ماركات لنساء مثيرات للفترة والريبة بهدف الكسب المادي، وكذلك صور مطبوعة على الملابس أو كلمات مكتوبة عليها مجلبة للمفسدة الاجتماعية فما حكمها؟ اضافة إلى حكم الملابس التي تروج للبضائع الأمريكية واليهودية المعادية للإسلام؟

بسمه تعالى: ظهر جوابه مما تقدم ويحرم ترويج أية بضاعة تدخل في نطاق اشاعة الفاحشة.

س٤: ما هو رأي الشريعة المقدسة في وضع علامات أو ماركات عالمية مشهورة على ملابس أو اجهزة أو ادوات أو أي بضاعة اخرى مقلدة بهدف زيادة اثمانها، وكذلك ايهام المشتري كونها بضاعة اصلية؟

بسمه تعالى: هذا الغش والغش حرام.

س٥: ما هو رأي الشريعة المقدسة بال محلات التي تعمل على جذب المشتري عن طريق الصاق صور محمرة كأن تكون فتيات أو نساء متبرجات أو شبه عاريات؟ وهل يجوز التعامل معها؟

بسمه تعالى: يحرم التعامل معها ويجب وعظ صاحب المحل ونهيه عن المنكر ان امكن.

س٦: هل يجوز صبغ الالبسة القديمة للبيع باسعار اكثر مما تساويه القيمة الحالية؟

أـ- مه جهل المشتري بـ- مع علم المشتري جـ- ما حكم الربح المأخوذ باز انها؟

بسمه تعالى: إذا كان فيه غش أي اخفاء الواقع على الطرف الآخر فهو حرام وللطرف الآخر فسخ البيع وإن رضي فأخذ الثمن جائز إذا لم يؤد الغش إلى تغيير الجنس.

س٧: يقوم بائعي الأقمشة بصبغ الأقمشة القديمة غير المستعملة بهدف ايهام المشتري كونها بضاعة جديدة ويعذر عن ذلك بقوله (تأثرت من كثرة العرض في الشمس والاتربة) فما حكم هذه المعاملة؟ وحكم الاموال فيها؟

بسمه تعالى: ظهر حكمه مما تقدم من حيث انتباط عنوان الغش عليه وعدمه.

س٨: يقوم بعض بائعي الأقمشة بقص القماش بصورة غير مستقيمة (أي ان القماش مشتور) وعند تكرار الحالة في طول القماش الواحد يزيد منه قطعة قد بيعها:

أـ- ما حكم هذا القطع مع علمه؟ بـ- هل تبقى بذنته اموال للمشتري السابق؟ جـ- وكيف يبرء ذنته إذا اشتغلت لهؤلاء المشترين؟

بسمه تعالى: هذا اخذ لمال الغير من دون اذنه.

س٩: يوجد ما يسمى بمكان لف الاقمشة، يكون الهدف منها في بعض الاحيان في بعض الاحيان اعادة لف القماش السيء النوعية بطريقة مشابهة للقماش الجيد أو الموهمة لكون هذا القماش من نوعية جيدة، ما حكم صاحب الماكنة؟ وما حكم القماش الذي يتعامل بهذا الاسلوب بهدف الترويج لبضاعته؟

بسمه تعالى: إذا عاد القماش باللف جديدا فعلا فلا بأس به وان كان فيه غش فهو حرام على بائعه وعلى صانعه إذا كان هدفه ذلك.

س١٠: يقوم معظم البائعين بالمفاهيم والمزاح مع المشتري (وخاصة النساء) بهدف جذبهن للشراء أو لاهداف اخرى محمرة فما حكم كل من:

البائع المستهدف لهذا الغرض؟

النساء اللاتي لا يقصدن الشراء؟

بسمه تعالى: هذا التصرف حرام في جميع الاحوال ولا مبرر له.

س١١: ما حكم الشارع المقدس في البائع الذي يستغل المشتري بعرض البضاعة باكثر من ثمنها الموجود في الاسواق لا بهدف الاحتكار وإنما يهدف ان يقل من قيمة البضاعة دون السعر الاولي ليضل المشتري انه قد انقص من قيمتها؟

بسمه تعالى: إذا كان فيه غبن-□ وهو زيادة ما لا يتسامح مع العرف به عادةـ فهو حرام ويوجب الخيار للطرف الآخر.

س١٢: يفضل لدى الخياط بعض قطع القماش التي يمكن الاستفادة منها من قبل الخياط:
أـ هل يجب اعلام أصحابها؟

بـ- إذا فضل جهلا منها لديه ولم يعلم صاحبها؟

جـ- ما حكم القطع السابقة التي تصرف بها الخياط؟

دـ- توجد بعض الاقمشة التي لا يراجع عليها أصحابها لفترة طويلة فكيف يتصرف بها مع عدم القدرة للوصول إلى أصحابها؟

بسمه تعالى: يجب اعلام مالكها بها واستئذانه في اخذها وإذا جهل صاحبها تصدق بها أو بقيمتها على فقراء المؤمنين ويضمن القطع السابقة فيتصدق باقيمها يوم النuff لوكانت تالفة.

د- إذا ضمن اعراض المالك عنها فهي له وإن يضمن تصدق بها عن أصحابها.

س١٣: ما حكم صاحي الاستوديو الذي يقوم بتصوير المرأة المترحة:

أ- لوحدها؟ بـ مع زوجها؟ وما حكم الاجرة المأخوذة بازائها؟

بسمه تعالى: أما الحالة الاولى فهي محرمة لما فيها من الخلوة بالاجنبية، وأما الحالة الثانية فالمنع الاخلاقي اكيد، أما شرعاً فيمكن القول بالجواز إذا لم تسبب له فتنة وشهوة ولم يكن تبرجها زائداً عن المتعارف وهو ما امران يصعب تلafيفهما، فالقول بالحرمة قريب أما حكم اخذ الاجرة فيتبع حكم الحالة نفسها على الاوسط.

زفات الاعراس

س١: هل يجوز لصاحب سيارة الاجرة ان يشتراك في موكب زفاف وفيه جوق موسيقي؟
بسمه تعالى: لا تحوز المشاركة في زفة تعزف فيها الموسيقى أو يعصي الله سبحانه.

س٢: هل يجوز تزيين سيارات الاعراس بالنشرات الضوئية أو غيرها علماً أن بعضها يعمل بشكل قبة الامام (□)؟
بسمه تعالى: لا يأس به بحسب العنوان الاولى.

س٣: هل يجوز فتح محلات لتزيين سيارات الاعراس؟ وما حكم من يعمل في هذه المحلات؟
بسمه تعالى: ما دام العمل جائز فأخذ الاجرة عليه جائز.

س٤: هل ان لزفاف العربسين منشأ اسلامي؟ وهل صحيح ان الزهراء (□) قد زفت لأمير المؤمنين (□) كما تقول الروايات؟
بسمه تعالى: الاستحباب ان تزف المرأة إلى بيت زوجها بالسنن والأداب المذكورة من دون مصاحبتها للمحرمات.

س٥: بعض مواكب الزفاف تطوف حول مشاهد الإنثمة (□) فما رأي الشارع المقصى بذلك؟
بسمه تعالى: مع اقتراحها بمحرمات يكون الطواف بها حراماً اضافياً إذ فيه انتهاء لحرمة المعصوم (□) وهذه كلها بدع بالاشكال المعروفة.

س٦: بعض المؤمنين يذهب إلى حفلات زفاف ترتكب فيها المحرمات كالغناء أو وجود نساء متبرجات بحجة ان عدم ذهابه سوف يؤدي إلى قطع الرحم أو خسارة فما رأي الشارع المقصى بذلك؟

بسمه تعالى: ورد النهي الاكيد عن موالة الفاسقين ومشاركتهم في عصيانهم إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير.(1)

س٧: ما رأي الشريعة المقدسة بمواكب الاعراس التي تدور وحول اضحة المعصومين (□) مع وجود الموسيقى والطلب والمتبرجات؟ وكذا حكم تزيين سيارات الزفة؟
بسمه تعالى: ذكرنا جوابه في سؤال سابق.

س٨: هناك من يقيم حفلات زفاف غذائية صاخبة وذلك باستئجار مكبرات صوت مما يزعج اهل المنطقة، ما رأي الشارع المقدس بذلك؟ وما هو تكليف اهل المنطقة تجاه من يقيم مثل هذه الحفلات؟

بسمه تعالى: هذه محرمات متعددة، الغناء وأذى الناس وعلى اهل المنطقة ان يقاطعواه لكي يلفتوا نظره إلى قبح فعله.

س٩: بعض شرائح المجتمع المسلم وخصوصا المجتمع الريفي البسيط يعتقدون انه في ليلة الزفاف يجوز للنساء التبرج ووضع الزينة أمام الرجال والاختلاط معهم بحجة أنها فرحة من العمر، فما رأي الشارع المقدس بذلك؟

بسمه تعالى: هذا من تسويلات الشيطان فحرام محمد حرام إلى يوم القيمة بل لعل الحرمة تتضاعف في مثل هذه المناسبات لأجل وجود المهيجهات الجنسية وتصاعد شهوة النفس الامارة بالسوء.

س١٠: هل من الممكن توجيه حفلات الزفاف توجيها إسلاميا؟

بسمه تعالى: ترف المرأة إلى بيت زوجها بحشمة ووقار وبؤدي الزوج المستحبات المذكورة في الكتب (مكارم الاخلاق للطبرسي، وسائل الشيعة/كتاب النكاح) من دون مصاحبتها بالمحرمات وتتخذ الحفلة (نسائية ورجالية) فرصة لإلقاء الخطب والتوجيهات الاجتماعية النافعة والمناسبة.

س١١: ما هو رأي الشارع المقدس بولائم الاعراس وخصوصا تلك التي تصرف فيها الاموال والتي يحضر فيها الوجهاء دون الفقراء؟

بسمه تعالى: تسبح الوليمة في الاعراس ولا يشترط في حضورها الفقر وإن كان الاولى عدم اغفال القراء والألا يكون فيها سرف أو تبذير.

س١٢: هل يجوز اطلاق العبارات الناريه في حفلات الزفاف؟ وهل يجوز رمي النقود على العرسين؟

بسمه تعالى: لا يجوز فعل أي شيء سفيه غير عقلاني بحيث لا يكون له معنى معقول إذ يجب ان تكون العواطف محسومة للعقل لا حاكمة عليه ولا ينبغي ان تخضع للعادات والتقاليد من دون عرضها على الشريعة فما وافقها منها عملنا به وإن لم يوافقها رفضناها فإن كان رفضها عارا فالعار اولى من دخول النار كما يروى عن الامام الحسين (ع) ومن العادة غير المشروعة فقد اشرك بالله العظيم لأن العبادة هي الطاعة ولا بد ان تكون متحمسة لله سبحانه.

الحجاب الاسلامي

س١: هل يشمل الحجاب الرابطة الموضوعة على الرأس فقط؟ وهل ان ارتداء المحجبات للملابس الضيقة جائز أم لا مع وجود الرابطة؟ والتبرج بوضع احمر الشفاه مع الحجاب مشمول بالحرمة أم لا؟

بسمه تعالى: الحجاب يقتضي ستر تمام البدن عدا ما يجوز كشفه ولا يجوز إظهار الزينة إلا لمن استثنتهم الآية الشريفة ولا يجوز لبس الملابس الحاكمة للبدن والمثيرة للشهوة.

س٢: ظهر في الآونة الأخيرة وتقريرا في بداية عام ٢٠٠٠ نوع من الحجاب الذي يرتديه اغلب الفتيات وهو ان الفتيات تلبس الحجاب وتتفه على رأسها بحيث تجعله صغيرا جدا يكاد يغطي الرأس علما انه في الاغلب يخرج جزء من شعر الفتاة من المقدمة هذا اول وكذلك جزء من صدرها. □ أي جزء من رقبتها وتحتها بقليل. مع العلم ان الفتاة غالبا بل اكثر الاحيان تكون ملقطة وعلى علم بها الشيء وهذا ثانيا، وهو ما يسمى في هذه الايام بـ(الحجاب الفرنسي) مع العلم ان صناعته في العراق او من دوله عربية وهذه الحالة غالبا ما تكون منتشرة في الجامعات والمعاهد، ما هو رأي الشريعة المقدسة:

(1) في هذا النوع من الحجاب (الحجاب الفرنسي)؟

بسمه تعالى: ان تسميته بالفرنسي يوحى ان المنشأ الأصلي لصناعته فرنسا وإن ورد في السؤال انه يصنع في العراق أو بلاد عربية لذا اقدم هذه الملاحظة:

ان ما يستورد من الكفار على شكلين:

الاول: ما يكون مشتركا بيننا وبينهم كالسيارات والآلات الالكترونية فهذه لا يأس بالاستفادة منها.

الثاني: ما يصنعونه خصيصا لنا فيجب ان نتفهم فيه ولا نتعاون معهم فيه إلا بعد ان نجده مطابقا لشريعتنا، والحجاب من القسم الثاني فالاصل فيه التهمة حتى ثبت العكس والحجاب الموصوف في السؤال مخالف للشريعة الاسلامية ولا يجوز لنا ان ننبهر بالانتاج الغربي حتى نضيع معلم ديننا، ان هذا مؤسف حقا ان يصنع الكافر حجابا لنساء المسلمين ونحن نعلم ما يريدوننا ودوا لو تكفرون كما فتكونون سواء ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم.

(2) ما هو دورنا كمكلفين وكطلبة بصورة خاصة؟

بسمه تعالى: يجب عليكم عدة امور:

(أ) مقاطعة مثل هذه الصناعات التي تريد ان تسلب ديننا بالتدرج.

ب) توعية المجتمع والفات نظره إلى حسامه هذا الخطر وغلق الباب من اوله.

ج) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراتبه المنكورة للناسالذى اتبعوا جهلا ووقعوا في حبائل هذه الخطط الشيطانية.

(3) بماذا تصحون الفتيات اللاتي يرتدين هذا الحجاب؟

بسمه تعالى: انصحهن بتطبيق الشريعة والاهتداء برأيها في كل شؤونهن وأن يحافظن على دينهن فإنه عنوان عزتهن وشرفهن وكرامتهن وإن الكفار ليحسدونهن على هذا المنهج القويم الذي يوفر للإنسان سعادتها في الدنيا والآخرة لذلك فإنهم □ أي الكفار - يسعون بكل جدهم لسلب هذه النعمة الكبيرة من أهلها أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وأي فضل أعظم من نعمة الإيمان بالله والسير على هدى رسوله العظيم.(□)

فلا تعطوا الكفار مرادهم ف تكونوا عبيدا لهم تابعين وفي ذلك خزي الدنيا وعذاب الآخرة وقد رأيتم كيف ذلت الامة وهان امرها عندما تركت دينها وخضعت للكافر ، فالله في دينكم لا يغلينكم عليه احد ، والله ناصركم وهو يتولى امر المؤمنين.

(٤) ما هو دور أولياء الامور في منع مثل هذا الحجاب؟

بسمه تعالى: اتضح جوابه مما نقدم لكن يضاف اليه ان مسؤولية ولی الامر اكبر قوا نفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة كما ان سلطته واسعة فإذا كان غيره لا يستطيع النهي عن المنكر إلا بالموعظة أو النزج فإنه يستطيع تنفيذه بالضرب والحبس والايام فنذهب بهم ان يتحملوا مسؤولياتهم كاملة.

(5) ما هو الحجاب الشرعي الاسلامي الذي يجب ان ترتديه الفتاة؟

بسمه تعالى: قد ذكر الفقهاء كفيته بأن يستر البدن كله عدا الوجه والكتفين □ على خلافه. ولا يجوز أن يكون حافياً عن البدن ملتصقاً به بحيث تظهر معالم الجسم من خلاله وأن لا يسبب فتنة والإفاف نظر وأن تكون مشية المرأة طبيعية لا تثير شهوة ولا تسبب فتنة ... إلى غيرها من التفاصيل المذكورة في كتب الفقه.

أسئل الله التوفيق لدينه والهداية لطاعته ونيل رضاه لي ولكل ولجميع المؤمنين انه ولبي النعم.

وسائل النقل

س ١: هل يجوز الصعود مع السائق حلق اللحية بدون عذر؟ وهل يجوز للسائق المؤمن حمل شخص حلاق اللحية؟

يسمه تعالى: لا يأس في ذلك لكن لينصحه وأيامه يالمعروف وبنهاه عن المنكر.

س٢: هل يجوز حمل السافرة أو التي لا يكون حجابها شرعاً بوضعها المكياج أو التبرج؟ وهل يعتبر حملها اعنة على الاثم؟

بسمه تعالى: الاحوط عدم نقلها خصوصاً إذا كانت مترجمة ومنفردة.

س٣: هل يجوز حمل الفاسق أو المتجاهر بالفسق أو من يقوم باعنة الناس على الاثم؟ كشارب الخمر والمتجاهر بالغناء؟

- بسمه تعالى: يحرم نقله إذا كان قاصداً فعل أحدي هذه المحرمات ويكره في غيرها واحد الاجرة منه حرام إذا كان مكسيمه محراً.
- س٤: ما حكم استعمال بعض السوق لمنبه ذو نغمة موسيقية أو استعماله للمنبه الذي يصدر منه صوت عالي أو استعماله أكثر من الحاجة مما يسبب ازعاج وارباك لدى الناس؟
- بسمه تعالى: إذا عد الصوت من الموسيقى الغنائية فهو حرام والاضرار بالآخرين وادخال الاذى عليهم حرام أيضاً.
- س٥: ما حكم مزاحمة النساء للرجال في الحفلات والباصات العامة؟
- بسمه تعالى: هو مناف للعفة أكيداً ويحرم إذا صادف عملاً محراً.
- س٦: ما حكم السائق الذي يقوم بتشغيل الأغاني في السيارة؟ وما هو تكليف الركاب في هذه الحالة؟ وهل يجب عليهم النزول إذا لم ينته السائق إذا أنهى خصوصاً إذا كانوا في طريق خارجي؟
- بسمه تعالى: يحرم على السائق تشغيل الأغاني وعليه وزره وزر من تورط باسمه وعلى الركاب نهيء عن المنكر وإذا لم ينته تركوا السيارة إلى غيرها إلا إذا كان هذا الفعل حرجياً أو ضررياً.
- س٧: هل يجوز وقوف السوق بجوار الأماكن التي ترتكب فيها المحرمات كالملاهي والحانات لغرض الاجرة؟
- بسمه تعالى: هذا من التعاون على الاثم وهو حرام.
- س٨: في حالة عدم اتفاق الركاب مع السائق على الاجرة حين صعوده فما هو المبلغ الواجب دفعه للسائق؟ وفي حالة مطالبة السائق باكثر من الاجرة فما هو الواجب على الركاب؟
- بسمه تعالى: عليه ان يدفع اجرة المثل المتعارف ولا يجب عليه ازيد من ذلك وان طالب به السائق.
- س٩: في حالة عدم اتصال السائق للراكب إلى المكان المتفق عليه فهل للسائق المطالبة بالاجرة المتفق عليها كاملاً؟ وهل يجب على الراكب دفعها كاملاً؟
- بسمه تعالى: يجب عليه ان يدفع من الاجرة المتفق عليها بنسبة العمل المنجز ان كان الاتفاق على نحو تعدد المطلوب وإن كان على نحو وحدة المطلوب أي انه اتفق معه على انه لا يستحق شيئاً إلا بتنامي العمل وحينئذ يستحق تمام الاجرة فلا شيء له إلا باتمام العمل.
- س١٠: ما حكم السائق الذي يضع صوراً خليعة أو علامات دعاية أجنبية داخل وخارج السيارة؟
- بسمه تعالى: هذا فعل منكر ويجب نهيء عنه بالشروط المقررة لهذا الواجب.



| | |
|----|--------------------|
| ٣ | مقدمة |
| ١٥ | ١. المقاهي |
| ٣٧ | ٢. المزاح والنكات |
| ٤٥ | ٣. عادات واعراف |
| ٥٣ | ٤. فقه السوق |
| ٦٣ | ٥. زفاف الاعراس |
| ٦٩ | ٦. الحجاب الاسلامي |
| ٧٧ | ٧. وسائل النقل |